



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه و أصوله

الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

البكالوريوس في الشريعة / الفقه و أصوله

إعداد :

سليمة بنت سالم بن حميد المقبالية

الرقم الجامعي

2022157

الإشراف

الدكتور أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

العام الجامعي

1445هـ / 2023-2024 م .



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه و أصوله

الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه و أصوله

إعداد :

سليمة بنت سالم بن حميد المقبالية

الرقم الجامعي :

2022157

إشراف :

الأستاذ المساعد : أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

العام الجامعي :

1445هـ / 2024م

©

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة

بالقانون الوضعي

اسم الطالب : سليمة بنت سالم بن حميد المقبالية الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠٢١٥٧

اسم المشرف : الدكتور أحمد بن ناصر بن راشد المنذري التوقيع :

اسم المناقش : الدكتور عباس حمزة محمد التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠٢٤ م

التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة : سليمة بنت سالم بن حميد المقبالية الرقم الجامعي 2022157
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة ، جهد فردي ، و لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين .
و كل ما استفدته ، و دونته ، كان وفق آداب البحث و قوانينه ، من الأجتهد ، و
النزاهة و الأمانة العلميّة و سائر الضوابط المنصوص عليها .
و أتحمّل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك .
و الله على ما أقول شهيد .

التوقيع :

التاريخ:

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام متطلبات بحث التخرج فما كنت لأفعل لولا أن مكنتني الله ، الحمد لله أولاً وأخيراً على التسخير و التيسير في كل لحظة تعسرت و ضاقت بي الأرض ذرعاً ، الحمد لله الذي بلغني أسمى غاياتي و بلوغ أعظم أمنيائي ، لم تكن رحلة الكفاح سهلة و لكنني بعد إرادة الله فعلتها وحصدت ثمار غراسي

أهدي ثمرة تخرجي و نجاحي ...

إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر ، والسراج الذي لم ينطفئ يوماً ، من بذل جهوداً عظيمة لأعتلي سلم النجاح ، إلى من أزاح الشوك عن دربي لأمضي يسراً و اجتهداً ، إلى من علمني الأخلاق قبل الحروف ، إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار و القبول ، إلى مأمني الوحيد فرحتي الدائمة الى الذي يسبق طريقي ليمهده لي ، إلى مصدر قوتي و فخري لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي و اهديته إليك " والدي الحبيب " .

إلى التي تجرعت التعب و المشقة معي منذ أن كنت نطفة في أحشائها و بقيت منذ تلك اللحظة إلى هذا اليوم تكابد العناء و السهر لأجلي ، التي لو كان بمقدورها أن تأخذ من صحتها و عمرها لأجلي و أخوتي والله لن تبخل فما يحتلج الفؤاد من مشاعر حُب و شكر لمن تعجز كل الحروف أن تفصح عما أشعر به ، إلى التي استمد منها كل قوتي و عزيمتي و إصراري للوصول ، كانت المقاومة من أجلك وهذه النهاية أيضاً من أجلك " أمي الحنون " .

إلى الأعمدة الثابتة ، ملهمي نجاحي صنّاع قوتي صفوة أيامي و سلوة أوقاتي الى الشموع التي تنير لي الطريق الى قرة عيني " إخواني و أخواتي " .

إلى الذين غمروني بالحب و التوجيه و أمدوني دائماً بالقوة و كانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي و اللاتي رزقني الله بهنّ لأعرف من خلاهم طعم الحياة إلى " صديقاتي السبع " .

الشكر

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات ، أشكر نفسي الطموحة أولاً ، أبتدت بطموح وانتهت بنجاح ، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية .

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر و العرفان للشيخ الأستاذ أحمد بن ناصر المنذري على ما قدمه لنا من معلومات طيلة هذه الدراسة فكان خير دليل و كان نعم المشرف .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لجميع الأساتذة و المشايخ الأجلاء و جميع من ساهم في رحلتي التعليمية من معلمين و إداريين و أولياء أمور ، وأتمنى لزميلاتي كل التوفيق في المراحل القادمة من حياتهم .

و أخص بالشكر إلى رفاق الدرب من تشاركنا معهم عبء الطريق و وعورته ، شكرًا لوجودكم البهي الذي ساعد على تخفيف و تهوين الكثير من المشاق و الصعاب .

راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي .

ملخص البحث

استعرض البحث مفهوم الزواج المدني وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني ، وقد قُسم إلى مقدمة و أربعة مباحث و خاتمة ، أُفرد المبحث الأول لتعريف الزواج الشرعي و الزواج المدني و أماكن انتشاره كمدخل للبحث و المبحث الثاني فيما لا يتعارض من الزواج المدني مع الزواج الشرعي ، و المبحث الثالث فيما يتعارض من الزواج المدني مع الزواج الشرعي و المبحث الرابع تحدث عن حكم الزواج المدني في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية العماني مع ذكر قوانين بعض الدول العربية التي تأخذ بنظام الزواج المدني ، أما الخاتمة فقد تضمنت النتائج و التي من أهمها : الزواج المدني أصوله غريبة و جاءت إلى العالم الإسلامي من خلال الجاليات و الأقليات المسلمة وأن الزواج المدني محرم شرعاً لمخالفته صريح النصوص من القرآن و السنة و تعدد المسميات و تنوعها مع مرور الزمن لا يغير من حكمها الشرعي و أن قانون الأحوال الشخصية العماني لم يتطرق إلى الزواج المدني ، لكن يمكن الحكم عليه من خلال المواد القانونية الواردة في عقد الزواج المعتد به قانوناً و التي يفهم من نصوصها عدم جوازه قانوناً .

المحتويات

الإهداء.....	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشكر.....	ب.....
ملخص البحث.....	ت.....
المقدمة.....	1.....
المبحث الأول : مدخل إلى الزواج الشرعي و المدني .	7.....
المطلب الأول: مفهوم الزواج الشرعي لغة و شرعا.....	7.....
المطلب الثاني : مفهوم الزواج المدني ..	8.....
المطلب الثالث : تاريخ الزواج المدني و أماكن انتشاره .	10.....
المبحث الثاني : أمور في الزواج المدني لا تأثير لها على صحة عقد الزواج الشرعي .	11.....
المطلب الأول : اشتراط الشهود في العقد.....	11.....
المطلب الثاني : المهر	13.....
المطلب الثالث : الولي	16.....
المبحث الثالث : أمور في الزواج المدني تتعارض مع أحكام الزواج الشرعي.....	25.....
المطلب الأول : تحريم الطلاق و منع التعدد .	25.....
المطلب الثاني : إباحة التبني	29.....
المطلب الثالث : اختلاف الدين	30.....
المبحث الرابع : التكليف الفقهي و القانوني للزواج المدني.....	32.....
المطلب الأول : الفقه الإسلامي	32.....
المطلب الثاني : القانون.....	34.....
الخاتمة	37.....
فهرس الآيات :	37.....
فهرس الأحاديث :	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
فهرس المصادر و المراجع :	41.....

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث و هيكله العام

المقدمة

إن الحمد لله ،نحمده و نستعينه ، و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً مزيداً ، أما بعد :

فإن من نعمة الله على البشرية أن شرع لهم من الأحكام ما يصلحهم في دنياهم و آخراهم ، وجعل هذه الأحكام صالحة لكل زمان و مكان على اختلاف العصور و الدهور و الأجناس ، ومن بديع التشريع الإلهي ما يتعلق بأحكام الزواج ، الذي فصل رب العزة -سبحانه و تعالى - أحكامه في القرآن أكثر من تفصيل أحكام العبادات من صلاة و صيام و حج و زكاة ،و التي جاء غالبها مجملاً في القرآن و ورد تفصيلها و بيانها في السنة ، بخلاف أحكام الزواج التي جاءت في القرآن مفصلة بمراحلها من خطبة و نكاح منتهية بالإشارة إلى فرقته ،دالة بذلك على عظم شأن الزواج في الإسلام و أهميته .

و تشريع الزواج في الإسلام مثله مثل أي تشريع آخر ، فقد يتعرض لمحاولة الإحداث و الابتداع فيه من قبل الناس ، و بالفعل هذا ما قد تحقق في هذا العصر ؛ فمع تجدد النوازل و الأحداث و نتيجة الاختلاط بالحضارات المختلفة نشأت عقود زواج مستحدثة فكان لابد من عرض هذه العقود على الشريعة الإسلامية فما كان موافقاً لأحكام العقد الشرعي أخذنا به و صححناه ، وما كان مخالفاً لها حُرِّم و منع ، و بالنسبة لهذه العقود المستجدة للزواج فكان حظها مثل حظ أي شي يستجد في حياة الناس حيث تختلف فيه الآراء بين مجيز و نافع وبين متوقف في الحكم عليه ، ومن ذلك ظهور ما يسمى بالزواج المدني الذي هو موضوع بحث هذه الورقات ، وقد جاء هذا البحث ليجلي مفهوم الزواج المدني و حكمه في الفقه الإسلامي كما يضاف إليه الحكم القانوني له من خلال القوانين الوضعية .

سبب اختيار موضوع البحث :

لقد قامت الباحثة باختيار موضوع البحث لرغبتها في معرفة حكم مثل هذه الأنواع من الزيجات ومدى توافق هذه الزيجات مع الشريعة الإسلامية و في ماذا تخالفها و أيضا ميل الباحثة لدراسة الفقه الإسلامي و أصوله الشرعية حيث أن هذه الدراسة بها جوانب فقهية أصولية ، و الرغبة في الإسهام بشكل مباشر للتصدي لبعض الظواهر المستجدة التي يغلب ضررها على نفعها في المجتمع المسلم و التي كان منها موضوع الزواج المدني .

مشكلة البحث :

الزواج المدني من العقود التي ظهرت في هذا العصر و قد شاع التعامل بها في بعض البلاد العربية و الإسلامية و حكمها يحتاج إلى نظر و بحث .

أسئلة البحث :

- (1) ما هو مفهوم الزواج المدني و أين توجد أماكن انتشاره ؟
- (2) ماهي الأمور التي توجد في الزواج المدني ولا تؤثر على صحة العقد في الزواج الشرعي ؟
- (3) ماهي الأمور التي تعارض الزواج الشرعي في الزواج المدني ؟
- (4) ما هو موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من الزواج المدني ؟

أهداف البحث :

- (1) مفهوم الزواج المدني و أماكن انتشاره .
- (2) معرفة الأمور التي تؤثر على صحة العقد في الزواج الشرعي .
- (3) معرفة الأمور التي تعارض الزواج الشرعي .
- (4) معرفة موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من الزواج المدني .

أهمية البحث :

و تتضح أهميته على النحو التالي :

(1) انها بمثابة النوازل التي تحتاج إلى دراسة متعمقة من كل جوانبها و إظهار حكم الشرع فيه و أسبابها و مدى تأثير المجتمع بها نفعا و ضرراً.

(2) هذه الدراسة يحتاج إليها الفرد و المجتمع إحتياجاً ضرورياً لأنه من خلالها يمكن التعرف على حكمها و زيادة الوعي في المجتمع المسلم بحكمها حتى يتجنبها ولا يقع فيها .

(3) فهم هذا النوع من الزواج فهما صحيحاً معاصراً للتمكن من إعطاء الحكم الشرعي له وعلاقتها بواقع المجتمعات الإسلامية في ظل ظروف انتشار صور غير شرعية لعقد الزواج .

حدود البحث :

الحد الموضوعي: تناولت الدراسة الحديث عن مفهوم الزواج المدني و أماكن انتشاره ثم تطرقت الباحثة إلى ذكر ما يوجد من أمور في الزواج المدني لا تؤثر على صحة العقد في الزواج الشرعي ، ثم ذكرت ما يتعارض و يخالف و يؤثر على صحة العقد في الزواج الشرعي ثم ذكرت موقف الفقه الإسلامي و كيف تعامل مع هذه النازلة و ذكرت أيضاً موقف القوانين الوضعية و اكتفت الباحثة بذكر قانون الأحوال الشخصية العماني و ذكرت بعض من قوانين الدول العربية التي تأخذ بالزواج المدني .

منهج البحث :

تستخدم الباحثة في هذه الدراسة مناهج مختلفة و متنوعة تبدأ بالمنهج التاريخي التحليلي حيث تتعرض الدراسة إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الزواج ثم تستخدم المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء ، إذ تستقرئ آراء الفقه و القانون ثم التوصل للحكم الشرعي .

الدراسات السابقة :

- دراسة معنونة بـ " الزواج المدني عند الجاليات الإسلامية " للدكتورة جميلة عبدالقادر الرفاعي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، المجلد(5)، العدد (1)، آذار 2009.

وقد تناولت الباحثة في هذه الدراسة بالحديث عن كيفية إجراء عقد الزواج المدني ذكرت في المطلب الأول الصيغة في عقد الزواج المدني ثم أتبعها بـ أربعة مطالب أخرى تناولت فيها الإشهاد، الولي، المهر و أختتمت حديث بحثها بالقول المختار في حكم عقد الزواج المدني، و الفرق بين هذه الدراسة و دراسة الدكتورة جميلة الرفاعي في إن دراستي مضاف إليها مقارنة بين الزواج الشرعي و ذكر القانون الوضعي أيضا .

- الزواج المدني بين مؤيديه و معارضيهِ للمحامي محمد علي ضناوي، مؤسسة مصري للتوزيع ، بيروت ، 2019 .

و قسم المؤلف البحث على قسمين، قسم تناول فيه فلسفة و معطيات الزواج عند أصحاب الاتجاهات الدينية و المادية ثم يفرد لكل اتجاه فصلاً يذكر فيها الحجة و ترتب عليها النتيجة، أما القسم الثاني فوضع فيه معنى الأحوال الشخصية و تطورها في العالم عامة و خاصة في بلادنا العربية و ذكر تطور ظهور الزواج المدني وبعدها ذكر دعوة الزواج المدني في لبنان و مبرراتها كما وردت على ألسنة أصحابها و الفرق بين دراسة المحامي محمد علي الضناوي و بين هذه الدراسة في أنه توسع في البداية و ذكر معطيات وفلسفات الزواج في حين اقتصرت هذه الدراسة على ذكر الزواج المدني و الفرق بينه و بين الشرعي و في ماذا يخالفه و ذكرت هذه الدراسة قوانين وضعية تأخذ بالزواج المدني غير لبنان .

- صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية للباحث عبدالله محمد خليل إبراهيم، وكانت هذه الدراسة عبارة عن أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2010 م.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي في بعض صور الزواج المتحدثة التي دار حولها نقاش فقهي بين العلماء و ذكر من ضمنها الزواج المدني و الفرق بين هذه الدراسة و دراسة الباحثة في انما اقتصر على ذكر الزواج المدني فقط في حين دراسة الباحث عبدالله محمد خليل ذكرت معظم أنواع الزواج المستحدثة وذكر حكم كل نوع من الأنواع .

- الزواج المدني لمحمد رمضان، وهو مقال نُشر في مجلة نسيم الشام الألكترونية، 2018، حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى عرض مفهوم الزواج المدني بدايةً ثم ذكر ما يتعارض منه مع الزواج الشرعي وما لا يتعارض ثم تطرق الباحث إلى ذكر موقف القوانين الوضعية وما أخذت منه .

- الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبدالفتاح كبّارة، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان، ط الأولى 1414هـ-1994م .

تحدث في ثلاثة أبواب، و خصص منها الفصل الأول في الباب الثالث بذكر الزواج المدني مفهومه و خصائصه و تطرق إلى ذكر الشروط الموضوعية لإنشاء عقد الزواج ، و الفرق بين دراسة الباحثة و هذه الدراسة في أنه متعمقة و واسعة أكثر في حين ان دراسة الباحثة اقتصر على الزواج المدني و ما يعارضه في الزواج الشرعي و موقف الفقه و القانون منه .

خطة البحث :

المبحث الأول : مدخل إلى الزواج الشرعي و المدني.

المطلب الأول : مفهوم الزواج الشرعي لغةً و شرعاً.

المطلب الثاني : مفهوم الزواج المدني .

المطلب الثالث : تاريخ الزواج المدني و أماكن انتشاره.

المبحث الثاني : أمور في الزواج المدني لا تأثير لها على صحة العقد في الزواج الشرعي.

المطلب الأول : اشتراط الشهود في العقد.

المطلب الثاني : المهر

المطلب الثالث : اشتراط الولي

المبحث الثالث : أمور تتعارض مع أحكام الزواج الشرعي

المطلب الأول : إباحة التبني

المطلب الثاني : تحريم الطلاق و منع التعدد.

المطلب الثالث : اختلاف الدين.

المبحث الرابع : التكييف الفقهي و القانوني للزواج المدني.

المطلب الأول : الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : القانون.

المبحث الأول : مدخل إلى الزواج الشرعي و المدني .

المطلب الأول : مفهوم الزواج الشرعي لغة و شرعا .

المطلب الثاني : مفهوم الزواج المدني .

المطلب الثالث : تاريخ الزواج المدني و أماكن انتشاره .

المطلب الأول: مفهوم الزواج الشرعي لغة و شرعا

الزواج لغة : من زوج , زوج الشيء بالشيء و زوجه إليه : قرنه به

¹ , و الزواج : الأقتان و زوج الأشياء تزويجا و زواجا : قرن بعضها ببعض ² , أي قرناهم بجن , وزوج المرأة بعلمها , و زوج الرجل امرأته ³ .

تعريف الزواج شرعاً :

عرّفه الاباضية بأنه: (العقد حقيقةً و الوطاء مجازاً). ⁴

عرّفه الحنفية بأنه : (عقد يفيد ملك المتعة قصداً). ⁵

عرّفه المالكية بأنه : (عقد لحل التمتع بأثنى غير محرم ولا مجوسية ولا أمة كتابية لقادرٍ محتاج أو راجٍ نسلاً). ⁶

¹ ابن منظور , جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري : لسان العرب . دار الحديث : القاهرة 1423 هـ 2003 م .

² مصطفى , إبراهيم و آخرون : المعجم الوسيط . ط2 المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع : إسطنبول 1972 م ج1 ص405 .

³ ابن منظور : لسان العرب , ج4, ص430 .

⁴ اطفيش , محمد بن يوسف , شرح النبل و شفاء الغليل , (عُمان , مطابع سجل العرب, 1987م), ج6, ص3.

⁵ ابن عابدين , محمد أمين , حاشية رد المختار على الدر المختار , ج3/3 , دار الفكر , 1992م .

⁶ الدردير , أبي البركات محمد بن أحمد , الشرح الصغير . (مصر , دار المعارف , 1392 هـ) , ج2, ص334 .

عرّفه الشافعية بأنه : (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج).¹

عرّفه الحنابلة بأنه : (عقد التزويج).²

عرّفه الزيدية بأنه : (عقد بين الزوجين يحل به الوطء).³

ولم تجد الباحثة تعريف الزواج شرعاً عند المذهب الجعفري و الظاهري .

و ترى الباحثة أن عقد الزواج هو عقد يحل الوطء و يترتب عليه حقوق و واجبات من الطرفين.

المطلب الثاني : مفهوم الزواج المدني .

مصطلح الزواج المدني من المصطلحات الحديثة التي لم تكن مستخدمة عند الفقهاء السابقين , و سمي بهذا الاسم لكونه يتم حسب القانون الموضوع و النظام المتبوع في بلد بأمر حاكمه .⁴ و قد اختلف العلماء المعاصرون في تعريفه حسب تصورهم له⁵:

فعرّفه سالم الرافعي بأنه : " العقد الذي يجري في دوائر الدولة دون موافقة الولي ولا يشترط حضور الشهود "⁶.

¹ الشرييني ، شمس الدين الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط1 . (لبنان ، دار المعرفة ، 1418هـ - 1997م) ، ج3 ، ص165 .

² البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط1 . (بيروت ، عالم الكتب ، 1417هـ - 1997م) ، ج4 ، ص5 .

³ المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط1 ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001م) ، ج4 ، ص3 .

⁴ كجارة : عبدالفتاح ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص88 ، دار النفائس - بيروت .

⁵ أبو وهدان ، عبدالله جميل ، جيطان ، محمد راغب ، عودة ، محمد صبحي ، الزواج المدني في القدس و فلسطين ، (رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2021م) ، ص8 .

⁶ الرافعي ، د. سالم بن عبدالغني ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ط1 . (لبنان ، دار ابن حزم ، 2002 م) ، ص360 .

وعرفه حسام الدين عفانة بأنه " عقد يتم بين شاب و فتاة كأن يقول لها : زوجيني نفسك , فتقول له: زوجتك نفسي ثم يكتبان ورقة بينهما أو عند محام "1 .

و عرفه عبدالفتاح كباره بأنه " نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي الرجل و المرأة على ارتباطهما به و يستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما , وتبادل الرعاية و المعونة لخيرهما المشترك و ذلك على الوجه المحدد في القانون "2.

و فرق محمد عقلة بين صور ثلاث لعقد الزواج المدني فقال : وقد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الاصطلاح وأبرزها ثلاثة :

أولاً : أن المقصود به : افتتاح المجال لكل من الرجل و المرأة أ يختار أحدهما الآخر و أن يمارس العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين ويعني هذا الزواج بالتالي عدم التزام الزوج بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النفقة و النواحي المالية للزوجة و الأولاد .

ثانياً: أن يتم العقد بالإيجاب و القبول بين الرجل و المرأة مباشرة مع حضور شاهدين , ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية .

ثالثاً : أن الزواج المدني يعني إتاحة الفرصة لكل من الرجل و المرأة للالتقاء و الاشباع الجنسي , بدون عقد شرعي اكتفاءً بتراضيهما 3.

و عرفه الشاعر بأنه : " تحرير عقد الزواج من التقيد بالقواعد الدينية ومن الخضوع للمحاكم الدينية بحيث يصبح محكوماً لقوانين مدنية و تابع لمحاكم مدنية كأني عقد آخر مثل البيع , ومن الأمثلة على القوانين المدنية التي يرون موضوعات الزواج المدني إحلالها محل القوانين الدينية : ترك الحرية لكل من الجنسين أن يتزوج ممن يريد ولو من مخالف له في الدين استناداً إلى مبدأ الحرية

1 عفانة ، د. حسام الدين ، كتاب فتاوى حسام عفانة - حكم الزواج العرفي ، المكتبة الشاملة ، ج5، ص34.

2 كباره ، الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية ، ص37 .

3 عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط1. (عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، 1403هـ - 1983 م) ، ج1، ص324.

المطلقة و منع تعدد الزوجات وأن يكون قرار حل الرابطة الزوجية بيد القاضي لا بيد أي من الزوجين دون الآخر استناداً إلى مبدأ المساواة المطلقة أيضاً كما يقولون¹ .

ويظهر لدى الباحثة بعد هذه التعريفات أن الزواج المدني لا يلتزم عقده بأي أمر ديني ولا يلتزم العاقدان فيه بأركان الزواج و شروطه الدينية .

المطلب الثالث : تاريخ الزواج المدني و أماكن انتشاره .

" المتتبع لنشأة الزواج المدني و تاريخه يتبين له أنه نتاج المجتمعات الغربية ، إذ إنه أول ما أطلقت هذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون² .

"أصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيراً عن ردة فعل تجاه تصرفات الكنيسة ، التي ظلت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشق أنحاء أوروبا، و بدأت الخطوة الأولى حين قامت الثورة الفرنسية عام 1798 م، فبدأ سلطان الكنيسة بالتقلص إلى أن تخلص الناس من سيطرة رجال الكنيسة على الزواج و تحولت زمام الأمور إلى السلطة المدنية ، وقد خدم السلطة المدنية اعتبارات عدة ، أهمها : المعارضة التي أعلنها مارتين لوتر في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج ، بأنه سر من الأسرار السبعة ، التي تختص بها الكنيسة ومع ذلك فإن الزواج المدني لا يزال في كثير من أحكامه ملتزماً بالإطار التشريعي الكنسي ، وأن النظرة الكنسية لا تزال هي المسيطرة عليه ، وقد بوشر بتطبيق قانون الزواج المدني سنة 1804م وكان ذلك باجتهاد وتشجيع من نابليون بونابرت في أعقاب الثورة الفرنسية ، ثم انتشر في الدول الأوروبية و غالبية دول الأمريكتين ثم لحقت العدوى تركيا و ذلك في عام 1926 و تونس في عام 1956 المحسوبتان على الدول الإسلامية ، أما في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخذ و رد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام 1994م³ .

¹ الشاعر ،ناصر الدين محمد ،نظام الأسرة في الإسلام ، ط3. (نابلس ،النجاح الوطنية ، 2015)، ص140.
¹⁷ ضناوي ، محمد علي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، ط3. (مصر ، المكتب الإسلامي ، 1418 هـ - 1997 م) ، ص198 .
³ البوطي ، د.محمد رمضان ، الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة ، مجلة نسيم الشام ، 30 مايو 2011 ، ص8 .

" وحقيقة الزواج المدني هو عقد موثق بشاهدين في مقر رسمي مختص و الوثيقة لضمان حقوق كلا الزوجين بالعدل و المساواة في حال وقوع الطلاق و هو لا يعترف للمرأة بالمهر لأنه يعد بنظره امتهان لها , كأنها تبيع نفسها به , مقابل دخول الرجل بها"¹ وهذا الزواج يقبل باقتران كل رجل و امرأة مهما كانت ديانتهم , فيقبل زواج النصراني أو الدرزي أو المجوسي أو غيرهم من المسلمة , و الذين يعزفون على وتره في بلادنا , ينطلقون أول ما ينطلقون من منطلق الوطنية وتغيب الفوارق الطائفية بين أعضاء الوطن الواحد " ² .

و ترى الباحثة أن الزواج المدني مختص بالغرب فهم منبع ظهوره بحسب معتقداتهم و دياناتهم ، وهذا لا مسوغ له عندنا نحن المسلمين حيث أكرمنا الله بالأسلام و نجانا من رزايا مجتمعات الجاهلية .

المبحث الثاني : أمور في الزواج المدني لا تأثير لها على صحة عقد الزواج الشرعي .

المطلب الأول : اشتراط الشهود في العقد

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد في عقد الزواج شرط لا بد منه لصحة العقد إلا أن المالكية اعتبروا الأصل في صحة عقد النكاح هو الإشهار لا الإشهاد ، و شذ الشيعة الجعفرية عندما لم يشترطوا لا إشهار ولا إشهاد في عقد النكاح بل اعتبروا الإشهاد فيه على جهة الندب. قال الاباضية : "الإشهاد شرط لصحة و إنعقاد النكاح" . ³

¹المرجع نفسه .

²البوطي ، الزواج المدني ، ص 8 .

³الجنائوي ، أبي زكريا يحيى ، كتاب النكاح ، (عمان ، مطابع النهضة، 1396هـ - 1976م) ص 56.

قال الحنفية : " ومنها الشهادة - أي ومن شروط عقد النكاح - وهي : حضور الشهود".¹

قال المالكية : "من فروض النكاح عند مالك : إعلانه".²

قال الشافعية : " ولا يصح إلا بحضور شاهدين".³

قال الحنابلة : "النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين".⁴

قال الظاهرية : " ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا، أو بإعلان عام".⁵

قال الزيدية : "وشروط النكاح ستة...الخامس : الإشهاد".⁶

و استدل جمهور الفقهاء بأحاديث عدة أشهرها قول الرسول : (لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل)⁷

قال الجعفرية : (ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقا .. وإن كان أفضل)⁸ فاعتبروا وجود الشاهدين على جهة الندب .

¹الكاساني ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع ،ط2 .(بيروت ،دار الكتب العلمية ،1406هـ - 1986م)، ج2، ص252.

²المواق ،محمد بن يوسف الغرناطي ، التاج و الإكليل ،تحقيق:د. رابح زرواتي ،ط4.(بيروت ،دار ابن حزم) ج5، ص27.

³الشرييني ،مغني المحتاج ،ج3، ص194.

⁴البهوتي ،كشاف القناع ،ج4، ص60.

⁵ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد ،المحلى بالآثار ،تحقيق عبدالغفار البنداري ،ط1.(بيروت ،دار الكتب العلمية ،1425هـ -2003م) ج9، ص48.

⁶المرتضى ،البحر الزخار ،ج4، ص47.

⁷رواه البخاري :5\1970، برقم { 4834 } كتاب النكاح \باب من قال لا نكاح إلا بولي , سنن الترمذي :3\407، برقم { 1101 } كتاب النكاح \باب لا نكاح إلا بولي , سنن أبي داود :ص 302، برقم { 2085 } كتاب النكاح \باب في الولي .

⁸العاملي ،محمد بن جمال الدين مكّي ،اللمعة دمشقية ،ط2.(طهران ،المعارف الإسلامية ،911-965) ج5، ص112.

وهذا القول مردود لا يؤخذ ولا يعتد به لكونه مخالف للقطعي من النصوص في ثبوتها وفي دلالتها ، وحسبنا ما رواه البخاري من قوله الآنف الذكر : (لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل) ولم يتفق جمهور الفقهاء في الشروط الواجب توفرها في الشهود .

و بالنسبة للزواج المدني فقد وافقت الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني الشريعة الإسلامية في هذا الأمر ، و اشترطت وجود شاهدين عند تثبيت الزواج في الدائرة المدنية المختصة ، و بذلك يكون اشتراط الشهادة أول أمر يتفق فيه الزواج المدني مع الزواج الشرعي من حيث الشكل و إن اختلفوا في بعض الشروط الجزئية و قد وافقوا الحنفية عندما اشترطوا تعدد الشهود فقط إلا أنهم خالفوا الجمهور عندما لم يشترطوا العدالة من منظور الشريعة الإسلامية وكذلك الحال بالنسبة لشرط الذكورة إذ ان الدول التي تأخذ بالزواج المدني تسعى بمنظورها القاصر لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة فهيئات أن توافق من اشتراط الشاهدين كونهما ذكرا .

وصحيح أنهم قد اشترطوا الإشهاد لكن لا عند العقد بل عند تسجيله في الدوائر الرسمية المختصة¹.

المطلب الثاني : المهر

عقد الزواج المدني يخلو تماما من ذكر المهر أو اشتراط له ولا يعطي أي أحقية للزوجة المطالبة به ، مع ملاحظة عدم اشتراطه نفي المهر أو إسقاطه ، فما هو المهر وما حكمه وهل يصح عقد الزواج دون تسمية مهر نبحث في هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف المهر و بيان حكمه .

الفرع الثاني : حكم عقد الزواج دون تسمية المهر فيه .

¹البوطي، الزواج المدني، ص14.

الفرع الأول : تعريف المهر و بيان حكمه :

يعرف المهر لغةً : بالصّدَاق , و الجمع : مهوَر¹.

و اصطلاحاً يعرفه الفقهاء بأنه اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بعقد الزواج أو الدخول².
و المهر واجب شرعا حق للمرأة في ذمة زوجها³ وعلى ذلك قامت الأدلة من القرآن الكريم , و منها⁴ :

قوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (النساء:4).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أن صيغة الأمر { آتُوا } تدل بعبارتها على وجوب هذا المهر الذي جاء التعبير عنه في الآية الكريمة بـ { صَدُقَاتِهِنَّ } و المقصود بالنحلة : عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى⁵.

الفرع الثاني : حكم عقد الزواج دون تسمية المهر فيه:

ذهب عامة أهل العلم إلى صحة عقد الزواج مع عدم تسمية المهر فيه⁶ وإن كانت تسمية المهر في العقد هي المسنونة عن رسول الله ﷺ⁷.

¹ ابن منظور , لسان العرب , ج5 , ص184.

² الحصري , كفاية الأخيار , ج1 , ص367.

³ المرغيناني , الهداية , ج1 , ص204.

⁴ جميلة عبد القادر الرفاعي , الزواج المدني , ص23.

⁵ ابن قدامة , المغني , ج7 , ص160 , ابن حزم , المحلى , ج9 , ص466.

⁶ ذكر ابن الهمام أن لا خلاف في ذلك : ابن الهمام , شرح فتح القدير , ج3 , ص316 , المرغيناني , الهداية ج1 , ص197.

⁷ خرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد , قال : جاءت امرأة إلى رسول ﷺ , فقالت إني وهبت منك نفسي , فقامت طويلا , فقال رجل : زوجنيها , إن لم تكن لك بها حاجة , قال : هل عندك من شيء تصدقها قال : ما عندي إلا إزار , فقال : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك , فالتمس شيئا , فقال : ما أجد شيئا , فقال : ألتمس ولو خائما من حديد , فلم يجد , فقال : أمعك من القرآن شيء؟ قال : نعم , سورة كذا و سورة كذا لسور سماها , فقال :

خلو عقد الزواج من تسمية المهر لا يؤثر على صحة العقد كما لا يُسقط حق الزوجة في المهر الواجب في ذمة الزوج ، على اعتبار أن المهر إنما هو أثر من آثار عقد الزواج ، فهو حكم مترتب عليه ، و ليس شرطاً في صحته فيثبت مهر المثل للزوجة عند عدم تسمية مهر لها في عقد الزواج¹ .

و قد استدلل الفقهاء على صحة عقد الزواج دون تسمية المهر فيه ، بقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } (سورة البقرة:236).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الباري سبحانه و تعالى قد أثبت الطلاق هنا مع أن الزوجة لم يكن قد فُرض لها مهر ، و رفع الجناح عن هذا الطلاق الحاصل ، و هو فرع عن صحة النكاح الذي سبقه ، فدل على وجوب المهر حكماً للعقد ليس بمتقدم عليه² .

أما إثبات مهر المثل للزوجة عند تسمية مهر لها في عقد الزواج فجاء استدلالاً بقصة قضائه ﷺ في شأن امرأة تدعى بروع بنت واشق .

فعن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فقالوا له : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني و الله و رسوله منه بريء ، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال: وذلك يسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به

زوجناكها بما معك من القرآن " : البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ... ح(4842)، ج5، ص1973.

¹ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج3، ص152 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج3، ص316-317.

² ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج3، ص316 ، الشيرازي ، المهذب ، ج2، ص55.

رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق , قال : فما رأي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه...¹ .

المطلب الثالث : الولي

شرعت الولاية في الإسلام حفاظاً لحقوق العاجزين لسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها ورعاية لمصالحهم حتى لا تضيع ، و أقام الشرع من يتولى أمر الولاية يحقق له النفع و يدفع عنه الضرر ، و الولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً²

في عقد الزواج المدني لا يوجد اعتبار لوجود الولي فيه , فالعقدان في هذا العقد هما الرجل و المرأة : الزوج و الزوجة وليس هناك اشتراط لوجود الولي أو إذنه ما دامت الزوجة عاقلة بالغة للسن القانوني الذي يسمح لها أن تتزوج وفق القانون المدني المعمول به.

وتتولى عندها إبرام العقد مع الزوج , بكونها طرفاً أصيلاً في عقد الزواج , سواء وافق وليها-إن وجد- أم لم يوافق³ .

ونحتاج في هذا المطلب البحث في صحة عقد الزواج بعباراة المرأة البالغة العاقلة بحق نفسها بدون اعتبار لموافقة الولي أو إذنه .

بيان أقوال الفقهاء الواردة :

لقد بنى الفقهاء القول في موضوع عقد الزواج بعباراة المرأة —على القول في مدى اعتبار الولي في هذا العقد — و يمكن بيان ذلك فيما يأتي :

¹ الترمذي , سنن الترمذي , كتاب النكاح , باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها , ح(1145), بسنده عن علقمة عن ابن مسعود , قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح , ج3, ص450-451.

² أبو زهرة , محمد , عقد الزواج وآثاره , (القاهرة , دار الفكر العربي , 1971م) , ص154 .

³ جميلة عبدالقادر الرفاعي , الزواج المدني , مرجع سابق .

القول الأول : صحة إنشاء عقد الزواج بعبارة المرأة البالغة العاقلة ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف في ظاهر الرواية ، وهو قول زفر و الشعبي و الزهري ¹ .

و ذلك بناء على قولهم بجواز زواجها من غير اشتراط الولي كشرط لصحة العقد مع استحباب تفويض الأمر إليه ، من غير اشتراط مباشرته للعقد ؛ إذ رضاه بالزوج كاف ² وقال الإمام أبو حنيفة : أن للولي حق الاعتراض على العقد إذا كان الزوج ليس بكفء لموليته -مالم تحمل - وكذا إذا زوجت نفسها بمهر قاصر ³ .

القول الثاني : عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء ، حتى لو أذن الولي بذلك فلا بد أن يباشر العقد ولي المرأة .

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله - كما هو وارد في رواية عنه ⁴ و الإمام الشافعي ⁵ وفي رواية عن الإمام أحمد ، وهو القول الأصح عند الحنابلة و الإباضية ⁶ .

وكذا القول في رواية عن أبي يوسف من الحنفية ⁷ وروي هذا القول عن عدد كبير من الصحابة الكرام منهم :عمر وعلي و ابن مسعود وابن عباس و أبو هريرة و السيدة عائشة -رضي الله عنهم أجمعين - ومن التابعين و تابعيهم : سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز و الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وغيرهم ⁸ ، وذلك تخريجاً على قولهم باشتراط الولي كشرط لصحة عقد الزواج و إلى عدم صحة عقد الزواج بعبارة المرأة ، ذهب أيضا داوود الظاهري ، إلا أنه فرق بين البكر و

¹المرغيناني ، الهداية ج1، ص196،الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج2 ص247،ابن رشد ،بداية المجتهد ، ج2، ص7 .

²ابن نجيم ، البحر الرائق ،ج3، ص117 .

³المرجع السابق ،ج3، ص117.

⁴ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2، ص7، ابن الجوزي ،التحقيق في أحاديث الخلاف ، ج2، ص55.

⁵الشربيني ،مغني المحتاج ،ج3، ص147،النووي ، روضة الطالبين ،ج7، ص50 ، الشيرازي المهذب ،ج2، ص35.

⁶البهوتي ، كشاف القناع ،ج5، ص48-49.

⁷المرغيناني ، الهداية ،ج1، ص169، ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج3، ص255.

⁸ابن قدامة ، المغني ، ج7، ص5، الشوكاني ،نيل الأوطار ،ج6، ص251.

الثيب في اشتراط الولي , فالبكر عنده لا يزوجه إلا وليها , أما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين و يزوجه وليس للولي في ذلك اعتراض , أي أنه مع عدم اشتراطه الولي في زواج الثيب إلا أنه لم يجعل لها أمر عقد زواجها بنفسها , فلا بد من أن تولي أمرها لأحد من المسلمين , إن لم يكن الأمر لوليها ¹ .

و في المذهب المالكي تفريق بين المرأة الشريفة العفيفة الملتزمة بدينها , و المرأة الوضيعة , وذلك باشتراط الولي في الأولى دون الثانية , فهذه تولي أمرها لمن شاءت من المسلمين ² , أي أنه حتى مع عدم اشتراط الولي في زواج الوضيعة لم يُجعل لها أمر مباشرتها للعقد بعبارتها .

القول الثالث : جواز مباشرة المرأة البالغة العاقلة لعقد نكاحها , فيقع صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي على قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ³ .

و فصل بقوله : " أما إذا كان الزوج كفؤاً , وامتنع الولي عن الاجازة , يحدد القاضي العقد , ولا يلتفت إليه " ⁴ .

بينما يذهب أبو ثور من الشافعية إلى الجواز بشرط إذن الولي لها أن تعقد لنفسها , وإن لم يأذن لم يجز ⁵ .

أدلة القول بصحة عقد الزواج بعارة المرأة البالغة العاقلة :

¹ ابن حزم , المحلى , ج9, ص455, ولعله استند إلى حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه عنه ابن عباس - رضي الله عنهما - "الأيّم أحق بنفسها من وليها , و البكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها " مسلم , صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب استئذان الثيب , ح(11421), ج2, ص1037.

² الدردير , الشرح الكبير , ج2, ص226, ابن رشد , بداية المجتهد , ج2, ص7, الشوكاني , نيل الأوطار , ج6, ص251.

³ المرغيناني , الهداية , ج1, ص169, ابن الهمام , شرح فتح القدير , ج3, ص255.

⁴ وقد روي رجوعه إلى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف , المرغيناني , الهداية , ج1, ص196, ابن الهمام , شرح فتح القدير , ج3, ص255.

⁵ الشيرازي , المهذب , ج2, ص35 .

أبرز ما احتج به من قال بصحة عقد الزواج بعارة المرأة البالغة العاقلة ما يلي :

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: { إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ }
(البقرة: 234) و قوله تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ }
(البقرة: 230)

ووجه الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين : إضافة الفعل إلى المرأة ففي الآية الأولى : " فيما فعلن في أنفسهن " و الآية الثانية " حتى تنكح زوجا غيره " بمعنى أن المرأة هي الفاعل الذي أسند إليه فعل النكاح و الزواج , مما يدل على صحة العقد بعبارتهن ¹ .

و استدلوا بقوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } (البقرة : 232) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها نعت الأولياء عن عضل النساء أي نهيهم عن منع النساء من تزويج أنفسهن ممن يخترن من الرجال و يردن عقد نكاحهن معهم .
قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى : { فلا تعضلوهن } : " معناه : لا تمنعهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج " ² , يقول ابن رشد : "... وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد .. بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلوئهم " ³ .

¹ الكاساني , بدائع الصنائع , ج2, ص248, ابن رشد , بداية المجتهد , ج2 , ص7 .

² الجصاص , أحكام القرآن للجصاص , ج2 , ص100 .

³ ابن رشد , بداية المجتهد , ج2 , ص7 .

من السنة النبوية :

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها , و البكر تستأذن في نفسها و إذنها صمتها " ¹ ,
ووجه الدلالة : أنه قد أثبت للمرأة من الحق في تزويج نفسها أكثر مما هو ثابت لوليها ,
و يتجه مع هذا الحق لها , صحة تصرفها فيه دون التوقف على رضا من هو أقل أحقية
منها في أمر زواجها ² .

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس للولي مع الثيب
أمر " ³ , ودلالته واضحة في إثبات الحق للمرأة في أمر زواجها , وقد خصه الحديث
الشريف هنا بالثيب دون البكر , إلا أنه يمكن القول بأنه أفاد صحة العقد بعبارة المرأة .
استدلوا أيضا بما روي من رده ﷺ لأنكحة بسبب الإكراه وعدم اعتبار موافقة المرأة
فيها , ومن ذلك :

- ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن فتاة دخلت عليها , فقالت : إن
أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة , قالت : اجلسي حتى يأتي
النبي ﷺ , فجاء رسول الله فأخبرته , فأرسل إلى أبيها فدعاه , فجعل الأمر
إليها , فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم
النساء من الأمر شيء

¹مسلم , صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق , و البكر بالسكوت , ح(1421),
ج2, ص1037.

²عقلة , محمد , دراسات في الفقه المقارن , ص141.

³ابن حبان , صحيح ابن حبان , ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبدالله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم , ح(4089), ج9, ص399.

- و قريب منه أيضا ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة , فخيرها النبي ﷺ² .

ووجه الدلالة من هاتين الروايتين :

أن رد الأنكحة لعدم اعتبار موافقة المرأة فيها و رضاها بها يفيد إثبات أحقيتها في عقد زواجها , وهذا يحتمل فيه القول بصحة العقد بعبارتها اعتبارا لأحقيتها فيه .

من المعقول :

قالوا : إن تولي المرأة لعقد زواجها و مباشرته بنفسها يستوي قياسا مع القول بصحة العقود الأخرى التي تجريها كالإجارة و البيع و نحوه من العقود الأخرى , والتي تبني في جملتها على اعتبار أهلية المرأة الكاملة في إجراء العقود و إمضاءها فيما يتعلق بخالص حقها , ولا تعارض في تقرير هذا مع إثبات حق الأولياء في أمر زواجها , إذ جعل لهم حق الاعتراض فيما إذا أسيء لهم بزواجها من غير كفاء أو نحوه³ .

¹ قال في إسناده ابن حجر : " رجاله ثقات , و أعل بالإرسال , وروي على طريقة الفقهاء , العسقلاني , ابن حجر : تلخيص الحبير , كتاب النكاح , باب الأولياء و أحكامهم , ج3, ص160-161, وفي الفتح قال فيه : ".....وما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقة يقوى بعضها ببعض " : ابن حجر , فتح الباري " , ج9, ص196.

² قال ابن حجر في إسناده : " .. رجاله ثقات , و أعلّ بالارسال , وروي بطريق آخر موصولا .. و إذا اختلف في وصل الحديث و إرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء " : ابن حجر , تلخيص الحبير , كتاب النكاح , باب الأولياء و أحكامهم , ج3, ص160-161, وفي الفتح قال فيه : " وأما الطعن في الحديث فلا معنى له , فإن طرقة يقوى بعضها ببعض " : ابن حجر , فتح الباري , ج9, ص196.

³ الكاساني , بدائع الصنائع , ج2, ص249. -ابن قدامة , المغني , ج7, ص6.

أدلة القول بعدم انعقاد الزواج بعارة المرأة :

استدل من قال بعدم انعقاد الزواج بعارة المرأة بعدد من الأدلة أهمها :

من القرآن الكريم :

استدلوا بعدد من الآيات الكريمة كان الخطاب فيها موجها للأولياء في شأن الزواج

1. قال تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } (سورة النور:32). و قوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } (سورة البقرة:221).

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين : أنه ما دام الخطاب قد وُجّه للأولياء في شأن الزواج , إذن لا ينعقد هذا الزواج إلا بعارة الولي ؛ لأن شأن الزواج و الإنكاح قد أسند إليه ¹ .

2. قال تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } (سورة البقرة :232).

ووجه الدلالة : هذا قائم على اعتبار أن نهي الأولياء عن عضل موليائهم يتجه عندما يكون أمر زواجهن بيد أوليائهن ² .

- من السنة النبوية :

1- ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "لا نكاح إلا بولي

3"

¹ ابن رشد, بداية المجتهد, ج2, ص7, الكاساني, بدائع الصنائع, ج2, ص248.

² ابن رشد, بداية المجتهد, ج2, ص7.

³ الترمذي, سنن الترمذي, كتاب النكاح, باب ما جاء لا نكاح إلا بولي, ح(1101), ج3, ص407, قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة, وعمران بن حصين وأنس... و حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف.

ووجه الدلالة : ما ورد فيه من نفي الصحة عن النكاح من غير ولي , وما كان هذا شأنه دل على اشتراطه لصحة عقد الزواج وإلا كان باطلا .

- استدلو أيضا بما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- : أن رسول الله ﷺ قال : "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فإذا دخل بها , فلها المهر بما استحلت من فرجها , فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"¹

ووجه الدلالة : التصريح ببطلان النكاح , وتأكيده هذا البطلان بتكرار العبارة , إذا كان بغير إذن الولي , اعتبارا أن موضع إذن الولي لتصحيح عقد النكاح يتنزل هنا منزلة مباشرته للعقد.

- ومما استدلو به ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تزوج المرأة المرأة , ولا تزوج المرأة نفسها , فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"²

ووجه الدلالة أن وصف المرأة التي تزوج نفسها بالزانية , يحمل وصف هذا الفعل بغاية القبح الدال على تحريمه و النهي عنه , فتكون مباشرة المرأة لعقد زواجها سبباً للقول ببطلان عقد النكاح هنا , دفعا لهذه المعصية البالغة , ومنعا للوقوع في المحرم .³

¹ الترمذي, سنن الترمذي , كتاب النكاح , باب ما جاء لا نكاح إلا بولي , ح(1102), ج3, ص407, وقال فيه : هذا حديث حسن.

² ابن ماجه , سنن ابن ماجه , باب لا نكاح إلا بولي , بلفظ مرفوع كله إلى النبي ﷺ من رواية أبي هريرة , ح(1882), ج1, ص606, -وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة : بسند ضعيف , والدارقطني بإسناد على شرط مسلم , لكن لفظه بعد "نفسها": "وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية " : ابن الملقن , خلاصة البدر المنير , كتاب النكاح , باب أركان النكاح , ح(1938), ج2, ص187.

³ الدريني , محمد فتحي , بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله , ج2, ص539.

إلا أن الدارقطني قد رجح وقف هذا الجزء من الحديث على أبي هريرة¹.

من المعقول :

استدلال الجمهور على قولهم من المعقول قائم على ضرورة مراعاة الحياء الفطري في المرأة , وبعدها عن مجالس الرجال و مخالطتهم و غلبة جانب العاطفة فيها , مما يجعل أمر تولي وليها لعقد زواجها من الأهمية بحيث لا يُتنازل عنه تحقيقا لمقاصد الزواج من منفعة و إصلاح , وبعداً به عن أي مضرّة وإفساد قد يلحق بالزوجة أو بأوليائها , لتأثر كلا الطرفين بتوابع الزواج و آثاره مما يؤكد عد صحة انفراد المرأة بعقد زواجها سواء للحرص على تحقيق مصلحتها فيه أم مراعاة لحق وليها و تأثيره المباشر بزواج موليته².

أدلة القائلين بأن العقد بعبارة المرأة موقوف على إذن الولي وإجازته :

أ- من السنة النبوية : ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- : أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها , فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له³.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الحكم فيه على عقد النكاح بالبطان , إنما كان لأن المرأة قد تزوجت بغير إذن وليها , فيفيد بمفهومه أنها إن تزوجت بإذنه كان العقد صحيحا و هذا الحكم يحتمل أن تعقد زواجها بعبارتها و بإذن وليها , فيكون صحيحا كذلك .

¹ الدارقطني , سنن الدارقطني , كتاب النكاح , ح(26), وح(28), ج3, ص227.

² الدريني , محمد فتحي , بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله , ج2, ص539.

³ سبق تخريجه , ص120.

من المعقول :

قالوا : اعتبارا و مراعاة لحق الولي في نكاح موليته , لا بد من وقف العقد على إجازته لما تباشره المرأة بعبارتها¹ .

و بالقياس على نكاح العبد , حيث يراعى إذن المولى فإذا أذن زال المنع² .

المبحث الثالث : أمور في الزواج المدني تتعارض مع أحكام الزواج الشرعي.

المطلب الأول : تحريم الطلاق و منع التعدد .

من حيث المبدأ الأصل في الزواج المدني الاستمرار و الديمومة , و ينعقد لمدى الحياة ولا يمكن أن يحد بأجل³ , وهذا مما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج تماما , إلا أنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية عندما حصروا فسخ الزواج في حالات استثنائية قليلة جدا , كجنون أحد الزوجين أو إصابته بمرض من الأمراض المستديمة المنفرة بشكل عام .

و أيضا خالفوا الشريعة الإسلامية عندما اتفقوا على منع انفراد الزوج من ممارسة هذا الحق , و عندما اتفقوا على تحريم الطلاق بالرضا المتبادل و بلا سبب ظاهر , وعندما اتفقوا على ان الطلاق لا يتم إلا في المحكمة فكل طلاق تلفظ به الزوج خارج بموها يعد لاغياً , لكنهم اختلفوا في تحديد هذه الحالات الخاصة الاستثنائية التي يباح معها الطلاق بين تشديد و تراخ⁴ .

¹الكاساني , بدائع الصنائع , ج2, ص247.

²الشيرازي , المهذب , ج2, ص35.

³الزواج المدني الاختياري : ص 74

⁴الرجع السابق : ص 73 .

نصت المادة (26) من مشروع القانون اللبناني : (لا يصح الطلاق بالتراضي)
ثم حددت المادة (27) أسباب الطلاق الذي يقع بحكم القضاء و هي : (1.
الزنا 2. الإيذاء الجسدي المقصود أو أي إيذاء آخر , أو التهديد بمخطر أكيد
3. الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل مع التنفيذ بسبب جرم شائن 4.
الجنون شرط مرور سنة كاملة على تثبت الأطباء من استحالة الشفاء 5. الهجر
غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات 6. الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل
7. إنعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج الأساسية 8. اضطراب الحياة
الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك)¹ و هذا يعني أن
قانون الزواج المدني يجعل الطلاق بيد القاضي دون غيره و يسلب الرجل حقه
الشرعي في إيقاع الطلاق , حتى ولو تراضى الزوجان على الطلاق و اتفقا عليه
ولم يكن له سبب من الأسباب السابقة , فإن القاضي لا يوقع الطلاق بينهما
وفي هذا كله مخالفة واضحة لنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية و إجماع
الصحابة , أما مخالفته لنصوص القرآن الكريم فلقوله تعالى :
- { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }² .
- (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)³ .
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ)⁴ .
و لا خلاف هنا ان المخاطبين هم الأزواج في هذه الآيات الكريمة .
و أما السنة النبوية الشريفة فقد جاء عن النبي ﷺ قوله : (الطلاق لمن أخذ
بالساق)⁵ و هو الزوج .

¹ كبرارة , عبدالفتاح , الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني , ص161-162 .

² سورة الطلاق / 1.

³ سورة البقرة / 236 .

⁴ سورة الأحزاب / 49 .

⁵ أخرجه الدارقطني في سننه , كتاب الطلاق - حديث 3946,3947,3948.

ثم إن في جعل الزواج بيد القضاء هو إضراراً بالزوج المكلف بالإنفاق و دفع المهر و تحمل نفقات الزواج , ومنع حصول الطلاق بالتراضي بين الزوجين يعود بالمفسدة و الضرر لأن الطلاق في بعض الحالات يكون لفقدان الحياة الزوجية عنصراً هاماً تقوم عليه وهو المودة و الرحمة فحين تنتفي هذه الصفة و يحل محلها الشقاق و النزاع و يتعذر الوفاق , ولا تنفع أساليب الإصلاح الشرعية , و يحاول الحكمان الإصلاح ما استطاعا و لكن بدون جدوى فالحل عندئذ الطلاق , وفي مثل هذه الحالة سيلجأ الطرفان إلى المحكمة لطلب الطلاق - حسب القانون المدني - , و القاضي لن يحكم بالطلاق إلا بوجود سبب واضح محدد , فما هو سبب الطلاق في هذه الحالة ؟ فالمودة أمر معنوي بين الزوجين , كيف سيتم إثباته ليقع الطلاق ؟ عندها يلجأ الزوجان للعيش سوية في حياة مليئة بالنزاع و الخلاف , مما يؤدي الى عدم استقرار الأسرة و انعدام المودة و السكن الذي هو عماد الحياة الزوجية , و قد يكون الطلاق لأسباب أخرى غير المحبة و المودة فقد يكون لأسباب خاصة جداً يتعذر الإفصاح عنها و لا يصح إعلانها حفاظاً على خصوصية الزوجان فكيف سيقع الطلاق في هذه الحالة ؟ فإيقاع الطلاق إذن يقتضي فضح أسرار الأسر و هتك أستارها ¹.

و هذا مخالف لما جاء به الدين الحنيف من المحافظة على خصوصية الأسرة و صون كرامة الفرد و حفظ أسرارهم وكل ما شأنه يؤدي بالافصاح عنه حرج للفرد .

و منع تعدد الزوجات هو أيضاً مما اتفقت عليه كل الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني ² مخالفة لما علم من الدين بالضرورة من تعاليم و أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك قانوني الأحوال الشخصية التونسي و اللبناني , حيث نصت المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية اللبناني على ما يلي : (يكون الزواج باطلاً إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزوج سابق) ³ و في القانون التونسي جاء في الفصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية : (تعدد الزوجات ممنوع , و التزويج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام) ⁴ فالزواج المدني يمنع تعدد الزوجات

¹ انظر : الزواج المدني و العرفي من منظور إسلامي , سجود الأقطش , ص 36.

² الزواج المدني الاختياري : ص 73.

³ الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني : ص 160.

⁴ الكبيسي , أحمد عبيد , الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون , ج 1, ص 110.

, و يعتبر التعدد إضرارا بالزوجة يمنحها حق طلب الطلاق , بل يعتبر التعدد جريمة تستوجب العقاب بالسجن .

وهذا المنع يصادم حكم الشريعة الإسلامية , فالدين الإسلامي يبيح تعدد الزوجات يدل على ذلك :

1. قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } سورة النساء / 3 .

(فانكحوا) فعل أمر يفيد الإباحة لا الوجوب .

2. ما روي عن عدد من الصحابة أنهم عندما أسلموا كان عندهم عدد كثير من النساء فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالإبقاء على أربعة منهن .

فقد روي عن قيس بن الحارث قال : (أسلمت و عندي ثمان نسوة فأتيت النبي عليه الصلاة و السلام فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً)¹ فهذه الأدلة تدل على إباحة التعدد و تحديده بأربعة وإلا لأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالإبقاء على زوجة واحدة فقط.

وليس لهذه المخالفة العظيمة أثر على صحة العقد أو بطلانه , لكن يمكن أن تؤثر في حال كان أحد طرفي عقد الزواج ممن ينكر ما علم بالدين بالضرورة بشكل عام , ومما تحذر الإشارة إليه أن الأحكام الخمسة (من وجوب و ندب و إباحة و كراهة و تحريم) , التي تعتري الزواج من الأولى , تعتري أيضا حكم الزواج من الزوجة الثانية وكذا الثالثة و الرابعة و يكون الزواج حراما في حال غلب على ظنه أنه سيوقع بالمرأة التي سيتزوجها ظلما , وهذا الحكم هو ذاته سواء أكانت الأولى أم الثانية , لكن القوانين التي تأخذ بالزواج المدني لم تنطلق من منطلق الشريعة الإسلامية عندما اعتبرت التعدد محرما في شرائعها , بل أنكرت التعدد جملة و تفصيلا , بذلك يكونوا قد أنكروا

¹ أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الطلاق , باب من أسلم وعنده أكثر من أربع , حديث 2241.

ما علم من الدين بالضرورة فلا وجه مقارنة بين تحريم الشريعة الإسلامية في حال استوجب ذلك و بين إنكار الشرائع التي تعتد بالزواج المدني للتعدد¹ .

المطلب الثاني : إباحة التبني.

التبني : أن يدعى ولد بابن فلان , وفي حقيقة الأمر هو ليس بابنه ... فقد اتفقت إباحته كل الشرائع التي تأخذ بالزواج المدني بما في ذلك قانون الأحوال اللبناني , وقد نص في المادة 73 من الفصل الخامس على ما يلي : (التبني عقد قضائي يُنشئ بين المتبني و المتبنى الحقوق و الواجبات العائد للبنوة الشرعية ..)² إلا أن القانون التونسي قد أغفل مسألة التبني من نصوصه , ومن المفارقات العجيبة في المسألة أن الشرائع التي تبيح تبني من شاء من الكبار أيهم شاء من الصغار , لكن ببعض الضوابط التي تختلف من دولة لأخرى , ترفض الاعتراف بالولد الشرعي الذي نشأ من خلال زواجه بالثانية (التعدد) , لذا يمنع القانون تسجيله في الدائرة المختصة و يعتبر بنظر الدولة و المجتمع حصيلة علاقة غير شرعية³ .

وفي هذا مخالفة الشريعة الإسلامية و النصوص الشرعية التي حرمت التبني بهذا المعنى فقال تعالى :

{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَفْقَهُ الْقَوْلَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) } . سورة الأحزاب ، و قال سبحانه { فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } سورة الأحزاب (37)

فهذه مخالفة صريحة للنصوص القرآنية التي جاءت موضحة لحكم التبني⁴ .

¹محمود رمضان , الزواج المدني , مرجع سابق , ص25 .

²محمود رمضان , الزواج المدني , مرجع سابق , ص25 .

³الزواج المدني الاختياري في لبنان , ص351-352.

⁴انظر : الزواج العرفي و المدني من منظور إسلامي , سجود الأقطش , ص 40 .

المطلب الثالث : اختلاف الدين

فقد خالف الآخذون بالزواج المدني فيه أحكاماً شرعية لا تقبل الاجتهاد ولا التأويل، ويعد إلغاء الفوارق الدينية بين الزوجين من أولى القواعد التي يقوم عليها الزواج المدني ، وهذا ما يخالف عين الدلالة القطعية لنصوص ثابتة على جهة القطع ورد بها الشرع ، قال تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً ۖ مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ۖ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۖ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } سورة البقرة :221.

وقال سبحانه : {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } الممتحنة :10.

و استثنت الشريعة الإسلامية من ذلك المرأة الكتابية فقد أباحت للرجل المسلم تزوجها ، قال تعالى { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } المائدة:5.

من حيث الإجمال : فقد اتفق علماء الأمة في هذه المسألة على ما يلي :

- أن للمسلم التزوج من الكتابية ، النصرانية أو اليهودية ، وأما المشركة فلا تحل له مطلقاً باتفاق -واتفقوا على أن المرأة المسلمة لا يحل زواجها من غير المسلم ، كتابيا كان أم غير كتابي .

إلا أن أصحاب المذهب الزيدي شذّوا بقول ذهبوا إليه مخالفين نص الآية فقالوا : (ويحرم على المسلم كل كافرة ولو كتابية ، لقوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ} ، و اليهودي مشرك لقوله تعالى { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًُا

وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ { التوبة : 31 ، ثم قال المصنف : و الصحيح أنه لا كتاب لهم ¹ .

هذا من حيث الإجمال ، أما من حيث التفصيل :

- اختلفوا في المجوسية : فمنهم من عدّها من الكتابيات التي تحل للمسلم ، ومنهم من أنكر ذلك.

- و اشترط الشافعية في الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها ، أن يكون أجدادها متمسكين بدينهم من قبل بعثة النبي ، ومن قبل تحريف ديانتهم ، قالوا : (الكتابية .. الأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه أو تحريفه) ² .

- وانفرد الشيعة الجعفرية بالقول : بأن جواز زواج المسلم من الكتابية مشروط بأن لا يكون على وجه الديمومة ، وأن تكون إما على وجه المتعة أو ملك اليمين ، فقالوا : (تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً ، و تحرم الكتابية عليه دوماً ، لا متعة و ملك يمين) ³ .

وقد جاء هذا في مجمل مواد مشروع قانون الزواج المدني فاختلف الدين بين الزوجين لا قيمة له في القانون المدني إذ لا يوجد ما يمنع من إجراء عقد الزواج إلا فيما يتعلق بالقرابة و المصاهرة و التبني ⁴ .

و ترى الباحثة أن هذه مخالفة صريحة للشارع الحكيم و خروج عما أمر به ، فكيف تقوم بعض الدول الإسلامية عامة و العربية خاصة بتطبيق قانون كهذا ؟ فما هو إلا إنقياد وإتباع لما يفعله الغرب فيما يطلقون عليه بالحرية في الاختيار و هذا مما جعل بعض الدول الإسلامية تنسلخ من قيمها و التخلي عن مبادئ الدين الحنيف ظناً و جهلاً منهم بأن هذا سيجعلهم يواكبون الحياة الحديثة و يتقدمون و يزداد تطورهم .

¹البحر الزخار : 71-68/4 .

²مغني المحتاج : 187/3 .

³اللمعة الدمشقية : 228/5 .

⁴حسب الله ، حسن ، الزواج-دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الإنجليزي و القانون الفرنسي ، ص53.

المبحث الرابع : التكيف الفقهي و القانوني للزواج المدني

المطلب الأول : الفقه الإسلامي

يمكن القول أنه اتفقت كلمة العلماء حول حكم الزواج المدني الذي لا يتقيد بأحكام الدين الإسلامي ، ولا يعتبره مرجعاً أساسياً يعتمد عليه في كل ما يتعلق بالزواج ، وإنما يعتمد على القانون الوضعي ومضمون هذا الاتفاق أنهم قد حكموا عليه بالبطلان وعدم الصحة ، ومن قال بذلك :د/وهبه الزحيلي حيث قال : هذا الزواج شائع في البلاد الغربية لأنه مجرد رباط كبقية العقود المالية ، و يخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان وهو في الواقع خال من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة¹ .

ونظرة الشرائع الدينية كلها الإسلام وغيره نظرة ريب ونفور و مقت و تحريم لهذا الزواج ، لأن الزوجين يتفقان على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً ، دون الالتزام بأحكام الزواج و آثاره ، لا عند الانعقاد و لا عند الفسخ و الانهيار ، تلك الأحكام التي تقرها الشريعة الإسلامية و القوانين النافذة .

وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارخة ، اذ يمكن أن يقوم هذا الزواج كما مر ذكره بين امرأة مسلمة و رجل غير مسلم و الله تعالى أبطل هذا الزواج و أجمع العلماء و الأمة الإسلامية على بطلانه و أنه زنا و فاحشة ، و الأولاد أولاد حرام .

وهذا النوع من الزواج غير مقبول شرعاً وذلك للاعتبارات التالية² :

¹ السعيد ،رضا محمود محمد ،أنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر، (رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، 2012)، ص179.

² عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط1.(عمان :مكتبة الرسالة الحديثة ،1983)، ج1، ص322.

- 1- أن التوافق الديني بين المسلمة و زوجها شرط أساسي لصحة الزواج لا يقبل التنازل ، فلا يصح للمرأة المسلمة الزواج بغير المسلم بأية حال ولأي ظرف أو سبب .
 - 2- أن الصورة المذكورة للزواج تلحق ضرراً بالغاً بثمرة الزواج وأهم مقاصده وهم الأولاد حيث سينشأون بعيداً عن الانتماء الإسلامي أو الديني عامة و كفى بذلك ضرراً و ضياعاً .
 - 3- أن حملة لواء هذه الدعوة أناس ذوو غايات مشبوهة خبيثة ، يخفونها وراء أهداف نبيلة الظاهر كالعدالة و التسامح الديني ، و التجانس الوطني و الاجتماعي . وهذه الدعاوى مرفوضة ، لأن العدل ما وافق الشرع و استمد من تعاليمه لا ما خالفه و جافاه ولأن الإسلام غير ملزم باضفاء الصبغة الشرعية على تصرفات من لا يحتكمون اليه ، كما ان الزواج القائم على الأسس الدينية لا يمس الوحدة الوطنية الاجتماعية بأي ضرر .
 - 4- إن تشجيع فكرة الزواج المدني في المجتمعات الإسلامية التي تعيش بين ظهرانيتها أقلية دينية غير مسلمة ، أو ملحدة يعصف بالصبغة الإسلامية و الطابع الديني للمجتمع المسلم .
 - 5- ان هذا الزواج يفتح الباب أمام المسلم ليتزوج من غير المسلمة ، و أمام المسلمة للزواج من غير المسلم و مثل هذا الزواج لا يحقق غاياته و أغراضه لأنه يعوزه عنصر الانسجام الفكري و الروحي المستمد من العقيدة و الذي يمثل الدعامات الأساسية لاستقرار البيت .
- إن محاولة إقرار هذا الزواج في بعض البلاد العربية بحجة إلغاء الطائفية و صهر الفوارق الدينية ، أمر خطير لا يتفق مع شرع الله ولا دينه بل إن مختلف الطوائف الدينية الإسلامية من سنة و شيعة ، و غير الإسلامية كالنصارى رفضت هذا الزواج و أنكرته ، فهو إذا منكر و فاحشة و باطل¹ .
- و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالسعودية ؛ حيث جاء في فتاها : " الحمد لله و الصلاة على نبيينا محمد و على آله و صحبه و بعد :

¹الزحيلي ، وهبة ، فتاوى معاصرة ، ط1 . (دمشق ، دار الفكر ، 2003) ، ص214-215.

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان ، و عن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ / محمد رشيد قباني ، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية ، لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل للشرائع السماوية كلها ؛ حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، و للأخ أن يتزوج أخته من الرضاع ، ولا يسمح للرجل بالطلاق ، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التوارث بين الزوجين و يمنع تعدد الزوجات إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع ، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني .

و بناء على ذلك ف'ن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون و إبطاله شرعاً ، و يحذر المسلمين منه لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء و التوارث و إلحاق الأولاد وغير ذلك ، و بالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه " 1

المطلب الثاني : القانون

بفضل الله سبحانه و تعالى فإن قانون الأحوال الشخصية العماني يعارض مثل هذا الزواج فإنه حتى وأن لم يأتي بالمنع صراحة إلا أنه يفهم من خلال المواد القانونية التي تنظم عقد الزواج المعتد به قانوناً حيث يتنافى مع أكثر المواد التي تنظم العلاقة بين الزوجين وهذه أبرز المواد المعارضه للزواج المدني :

المادة (17) ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين و قبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً².

¹مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالسعودية ، 377/55.

² موقع وزارة العدل و الشؤون القانونية .

فالقانون اتفق بما جاء في الشريعة الإسلامية واتفق عليه الفقهاء وهو أنه لا بد من الصيغة لانعقاد الزواج .

وجاء في المادة (19) يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها¹، وهذا ما يخالفه الآخذين بالزواج المدني حيث لا يشترط وجوده أو رضاه .

جاء في المادة (35) المحرمات على التأقيت و ذكر منها²:

أ) الجمع بين أكثر من أربع نسوة و لو كانت إحداهن في عدة .

ب) المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .

ج) زواج المسلمة بغير المسلم .

وهذا مما خالفه الزواج المدني أيضا .

المادة (24) يجب الصداق بالعقد الصحيح و يتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة³ ، وهذا ما اعتبره أنصار الزواج المدني إمتهان للمرأة و عدوه ثمن لها ، ولم يخرج قانون الأحوال عما جاء به الشرع .

وبهذا استنتجنا أن قانون الأحوال الشخصية العماني لا يأخذ بالزواج المدني ولا يعده زواجاً صحيحاً لمخالفته صريح النصوص الشرعية و القانونية ، وهذا ما اتفقت عليه معظم الدول العربية و الإسلامية ولله الحمد و ما زالت تحافظ على الحكم بشريعة الإسلام في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين ، إلا أنه ظهرت العديد من الدول التي تاخذ به و جعلته من ضمن قوانينها في الأحوال الشخصية نذكر منها :

¹ موقع وزارة العدل و الشؤون القانونية .

² المرجع السابق .

³ المرجع السابق

- (1) نصت المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية اللبناني على أنه: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم ، و إلا كان العقد باطلاً¹.
- (2) المادة 25 من القانون المدني تنص على أن : يتساوى الرجل و المرأة في حق طلب الطلاق ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي جعلت الطلاق بيد الرجل².
- (3) المادة 26 من القانون المدني تنص على أنه " لا يصح الطلاق بالتراضي " ³.

¹ ببيرقدار، تحسين ، "الزواج المدني تعريفه و حكمه في الشريعة الإسلامية " ، رسالتي ، 2019/11/18 ، www.risalaty.net (تمت الزيارة في 15 أبريل 2024م) .

² المرجع السابق .

³ المرجع السابق .

الخاتمة :

أحمد الله تعالى على تفضله عليّ بإتمام هذا البحث وهذه خاتمة تحتوي على أهم النتائج و التوصيات :

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة وهي على النحو التالي :

- 1) الزواج المدني محرم شرعاً لما يتضمنه من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية .
- 2) تغليف هذه الأنواع من الزيجات بمسميات عصرية لا يجعل حكمها يتغير بل تبقى على حكمها من الحرمة و عدم الحل .
- 3) الزواج المدني يعود أصله إلى الغرب ثم انتقل إلى بعض الدول العربية الإسلامية .

ثانياً: أهم التوصيات :

- 1) ضرورة التوعية الشاملة للفرد و المجتمع بحقيقة هذا الزواج و الآثار المترتبة عليه .
- 2) تكثيف التوعية للمسلمين الذين يسكنون في الغرب لأنهم الأكثر عرضة لمثل هذه الزيجات .
- 3) زيادة دور الدعاة في متابعة مستجدات العصر و النوازل ، وعلى المؤسسات الإعلامية و التعليمية و الفكرية أن تكون صوت رشاد و وسائل هداية و إرشاد إلى بيان ما ينفع الناس و صوت نذير و تحذير مما يضرهم في مثل هذه القضايا .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }	4	النساء	14
{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ }	236	البقرة	15
إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ	234	البقرة	19
{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ }	230	البقرة	19
{ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }	232	البقرة	19
{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }	32	النور	22
{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ }	221	البقرة	22
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }	1	الطلاق	26

26	الأحزاب	49	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ }
28	النساء	3	{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ }
29	الأحزاب	5-4	{ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ }
29	الأحزاب	37	{ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ... }
30	الممتحنة	10	{ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }
30	المائدة	5	{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۚ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۚ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ }

30	التوبة	31	{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ }
----	--------	----	---

فهرس الأحاديث :

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	متن الحديث
12	عمر رضي الله عنه	"لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل"
15	سهل بن سعد	"ألتمس ولو خاتما من حديد"
15	عبدالله بن مسعود رضي الله عنه	"لها صداقا كصداق نسائها.."
20	ابن عباس رضي الله عنه	"الأيم أحق بنفسها من وليها.."
20	ابن عباس رضي الله عنه	"ليس للولي مع الثيب أمر"
21	ابن عباس رضي الله عنه	"أن جارية بكرا أتت النبي .."
23،24	السيدة عائشة رضي الله عنها	"أيما امرأة نكحت بغير"
26	عبدالله بن عباس	"الطلاق لمن أخذ بالساق"
28	قيس بن الحارث	"أسلمت وعندي ثمان نسوة .."

فهرس المصادر و المراجع :

الكتب :

- ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ، القاهرة: دارالحديث،1423هـ2003م .
- اطفيش ،محمد بن يوسف ، شرح النيل و شفاء الغليل ،د.ط،ج6،عمان ،مطابع سجل العرب ، 1987م.
- البهوتي ،منصور بن يونس ،كشف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق: محمد أمين الضناوي ،ط1،ج4،بيروت ،عالم الكتب،1417هـ1997م .
- الترمذي ،أبوعيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق:بشار عواد ،ط2 ،بيروت ، دار الجيل ،1998م .
- الجناوي ، أبي زكريا يحيى ،كتاب النكاح ،د.ط،عمان ، مطابع النهضة ، 1396هـ1976م.
- ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ،تحقيق :عبدالغفار البنداري ،ط1،ج9،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1425هـ2003م.
- الحصني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،ط1، بيروت ، دار الخير ،1412هـ1991م .

- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، د.ط ، ج2، مصر ، دار المعارف ، 1392هـ .
- الدريني ، فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله ، ط2، دمشق ، مؤسسة الرسالة ، 2008م .
- الرافعي ، سالم عبدالغني ، أحكام الأحوال الشخصية المسلمين في الغرب ، ط1، لبنان ، دار ابن حزم ، 2002م .
- الزحيلي ، وهبة ، فتاوى معاصرة ، ط1 ، دمشق ، دار الفكر ، 2003 م .
- أبو زهرة ، محمد ، عقد الزواج و آثاره ، د.ط القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1971 م
- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، د.ط، د.ت، بيروت ، دار الكتب العربي .
- الشاعر ، ناصر الدين محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط3 ، نابلس ، النجاح الوطنية، 2015م .
- الشرييني ، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، ج3 ، بيروت ، دار الفكر، د.ت .
- ضناوي ، محمد علي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، ط3 ، مصر ، المكتب الإسلامي ، 1418هـ 1997م .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، د.ط، ج3، د.م، دار الفكر ، 1992م .

- العاملي ، محمد بن جمال الدين مكي ، اللمعة الدمشقية ، ط2 ، ج5 ، طهران ، المعارف الإسلامية ، 911-965 .
- عقله ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط1 ، ج1 عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، 1403هـ 1983م .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع ، ط2 ، ج2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1406هـ 1986م .
- كباره ، عبدالفتاح ، الزواج المدني ، ط1 ، بيروت ، دار النفائس ، 1998م .
- الكيسبي ، أحمد عبيد ، الأحوال الشخصية في الفقه و القانون و القضاء ، ط2 ، ج1 ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، 1972 م .
- مرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية و شرح البداية ، ط1 ، ج1 ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، 1326هـ .
- مصطفى ، إبراهيم و آخرون ، المعجم الوسيط ، ط2 ، ج1 . إسطنبول : المكتبة الإسلامية ، 1972م .
- المواق ، محمد بن يوسف الغرناطي ، التاج و الإكليل لمختصر خليل ، تحقيق: رابح زرواتي ، ط4 ، ج5 ، بيروت ، دار ابن حزم ، د.ت .
- ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج3 ، د.ط ، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى ، د.ت .
- الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير ، ج3 ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت .

-المرتضى ،أحمد بن يحيى ،البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار ،ط1، ج4،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2001م.

الرسائل الجامعية :

- إبراهيم ، عبدالله محمد خليل ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،2010م.

- الأقطش ، سجاد ،الزواج المدني و العرفي من منظور إسلامي ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،2002م.

- بوطي ، محمد رمضان ، الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة ، نسيم الشام ،2011م.

- أبو وهدان ، عبدالله جميل و آخرون ، الزواج المدني في القدس و فلسطين ، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ، 2021م.

-السعيد ، رضا محمود محمد ، أنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر ،رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، 2012م.

المجلات و المقالات العلمية :

الرفاعي، جميلة عبدالقادر ، الزواج المدني عند الجاليات الإسلامية ، م 5، عدد1، آذار 2009م.

بيرقدار ، تحسين ، "الزواج المدني تعريفه و حكمه في الشريعة الإسلامية "، موقع رسالتي ،(تمت الزيارة في 15 أبريل 2024 م).

- عفانة ، حسام الدين ، كتاب فتاوى حسام عفانة - حكم الزواج العرفي ، المكتبة الشاملة ، ج5.

- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالسعودية .

- موقع وزارة العدل و الشؤون القانونية .